قانون جـوي

مسئولية - اتفاقيات

المبدأ :

التزام الناقل بتوصيل البضاعة في فترة معقولة.
تلزم مسئوليته عن الفقد نتيجة التأخير في الشحن ، اتفاقية وارسو لسنة 1929م .

جلسة الثلاثاء 29 سبتمبر 1992م

الدعوى رقم 92/267

المستفاد من أحكام اتفاقية وارسو لسنة 1929 لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي انضمت إليها سلطنة عمان بالمرسوم السلطاني رقم 77/33 أن الناقل الجوي ملتزم بالمحافظة على البضاعة المنقولة منذ تسلمها إلى تسليمها في المكان المرسلة إليه، ولا ترتفع هذه المسئولية عن الناقل إلا إذا أقام الدليل على أن الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو الضرر الذي لحق البضاعة قد نشأ بسبب خطأ من المضرور، أو بقوة قاهرة ، وإن من التزامات الناقل أيضا ألا يتأخر في توصيل البضاعة إلى مكان الإرسال، فإذا كان موعد الوصول محدداً التزم به الناقل ، وإلا كان التزامه بتوصيل البضاعة في فترة زمنية معقولة يراعي في تقديرها عنصر السرعة التي يستهدفها النقل الجوي.

الهيئة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، والمداولة قانونا .

من حيث أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت أمانة الهيئة في 1992/7/5م ، وذكرت – شرحا لها – أنها قامت بشحن أمتعة لها عن طريق المدعى عليها في 1990/7/2م من خلال الشركة العُمانية لخدمات الطيران إلى كولومبو بسيرلانكا ، إلا أن البضاعة لم تصل ، ورفضت المدعى عليها تعويضها عنها ، وطلبت لذلك الحكم بإلزامها بأداء قيمة هذه البضاعة ومقداره 666 ريالا عُمانيا .

وأرفقت المدعية بصحيفة دعواها وثيقة شحن البضاعة موضوع الدعوى من المدعية لدى المدعى عليها من مسقط إلى كولومبو بسيرلانكا، وهي مؤرخة 1990/6/30م ، وإن كان قامت الشركة العُمانية للخدمات في 90/7/30م ووزن البضاعة المشحونة على 83 كيلو مترا ، والمكاتبات المتبادلة بشأن تعويض المدعية عن قيمة البضاعة.

وقد ردت الشركة المدعى عليها على الدعوى بمذكرة بأنه لا يوجد لها خطوط طيران مباشرة من مسقط إلى سيرلانكا ، وأنه لابد أن تمر البضاعة على المركز الرئيسي للشركة بالكويت ، وقد شحنت البضاعة موضوع الدعوى من مسقط إلى الكويت يوم 90/7/30م، وبقيت بها حتى يوم 1990/8/2م حين وقع العدوان العراقي على الكويت، واستولت القوات العراقية على البضاعة ، وبذلك يكون قد تحقق وقوع حادث شهدي حالة دون تنفيذ المدعية التزامها بتسليم البضاعة المنقولة، ويحقق بالتالي إعفائها من المسئولية طبقا لأحكام اتفاقية وارسو للنقل الجوي لسنة 1929م والمعمول بها في السلطنة ، أما دفعت المدعى عليها احتياطياً بأن المدعية لم تقدم الفواتير التي تحدد قيمة البضاعة المفقودة ، وبذلك يتعين تطبيق الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في الاتفاقية من قبيل الاحتياط .

ومن حيث أن المرجع في تحديد مسئولية الناقل الجوي والتزاماته خلال عملية النقل هي أحكام اتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مدينة وارسو بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1929م ، والتي انضمنت إليها سلطنة عُمان بموجب أحكام المرسوم السلطاني

رقم 1977/33م والذي يقضي بالعمل بأحكامها من 1976/9/1م .

ومن حيث أن المستفاد من أحكام تلك الاتفاقية ، أن الناقل الجوي ملتزم بالمحافظة على سلامة البضاعة المنقولة منذ تسلمها إلى تسليمها في المكان المرسلة إليه، ولا ترتفع هذه المسئولية عن الناقل إلا إذا قام الدليل على أن الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو الضرر الذي لحق بالبضاعة قد نشأ بسبب خطأ من المضرور ، أو بوقوع قوة قاهرة ، وأن من التزامات الناقل أيضا ألا يتأخر في توصيل البضاعة إلى مكان الإرسال، فإذا كان موعد الوصول محددا التزم به الناقل ، وإلا كان التزامه بتوصيل البضاعة في فترة زمنية معقولة يراعي في تقديرها عنصر السرعة التي يستهدفها النقل الجوي .

ومن حيث أن إنزالا لتلك القواعد على واقعات الدعوى الماثلة ، يبين أن المدعية قد سلمت البضاعة موضوع الدعوى على ما هو ثابت بوثيقة الشحن في 1990/6/30م لنقلها إلى سيرلانكا ، وقامت المدعى عليها بإرسالها إلى مركزها الرئيسي بالكويت في يوم 1990/7/30م وبقيت بها إلى يوم 1992/8/2م حين فقدت أثناء العدوان العراقي على الكويت، ومن ثم يكون السبب في فقد هذه البضاعة هو بقائها في مسقط مدة الشهر ، وهو تأخير يتنافى مع مقتضيات السرعة المطلوبة في النقل الجوي، وقد كان هذا التأخير هو السبب في فقد البضاعة نتيجة للعدوان العراقي ، ومن ثم لا يعد هذا العدوان في حد ذاته هو السبب الوحيد لحدوث الفقد ، وإنما أدى إليه التأخير في شحن البضاعة مدة طويلة، ومن ثم يكون دفع المدعى عليها بإنتفاء مسئوليتها عن فقد البضاعة بحجة القوة القاهرة غير قائم على أساس سليم من الواقع لمساهمة احالها أو تقاعسها عن تنفيذ التزامها بالنقل السريع في وقوع هذا الضرر ، ومن ثم يتعين عليها تعويض المدعية عنه .

ومن حيث أنه من تقدير قيمة التعويض، فإنه إزاء تخلف المدعية عن تقديم مستندات قيمة البضاعة المفقودة ، فإنه لا مناص من تطبيق الحد الوارد بالاتفاقية وهو عشرون دولاراً أمريكيا عن الكيلو جرام من البضاعة التالفة أو المفقودة ، ومن ثم يكون تعويض المدعية عن البضاعة المشحونة ومقدارها – على ما ورد بوثيقة الشحن 83 كيلو جرام – على هذا الأساس، فتكون قيمة التعويض 83 × 20 = 1660 دولاراً أمريكياً ، ويتعين لذلك الحكم بإلزام المدعى عليها بأداء هذا المبلغ إلى المدعية، مع إلزامها مصروفات الدعوى بحسبانها خاسرة لها عملا بحكم المادة (47) من المرسوم السلطاني رقم 84/32 بنظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

" فلهذه الأسباب "

–

نفس المبدأ في الدعوى رقم 92/469 المحكوم فيها بجلسة الأحد 1992/12/27م .